

Distr.: General  
28 December 2006  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقييم الخطي الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (انظر المرفق)، والذي أقرته اللجنة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وهذا التقييم الخطي المقدم عملاً بالفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥) يستند على التقييم الذي أعده فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (انظر الضميمة). وأكون ممتناً لو تفضلتم بإصدار هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) سيزار مايورال

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩)، بشأن تنظيم القاعدة وحركة  
الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات



## المرفق

## تقييم خطي أعد عملاً بالفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥)

### أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس الأمن في الفقرة ١٧ من قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥) إلى اللجنة أن تقدم التقييم الخطي المستكمل المشار إليه في الفقرة ١٣ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المتعلق بالإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء تنفيذاً للتدابير المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجهات المرتبطة بهما. وطلبت اللجنة إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) أن يجري تقييماً أولياً وفقاً لأحكام الفقرة ١٣. وقدّم ذلك التقييم في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (انظر الضميمة). وهو يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التي قدمت خلالها ست دول أخرى تقاريرها عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وبذلك بلغ مجموع عدد الدول التي قدمت تقاريرها بموجب هذا القرار ١٤٧ دولة. وإضافة إلى ذلك، قدمت ٥٥ دولة قائمة مرجعية وفقاً للفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). وتعرب اللجنة عن امتنانها لفريق الرصد لما أجراه من تقييم يستند إلى الوقائع ولما أبداه من ملاحظات صريحة، وهو ما ساعد اللجنة في إعداد تقييمها الخاص المستكمل، على نحو ما طلبه المجلس.

### ثانياً - الأهداف والمنهجية

٢ - إن الغرض الأساسي من التقييم الذي تجريه اللجنة هو: (أ) إبلاغ مجلس الأمن بتنفيذ الدول لتدابير الجزاءات؛ (ب) القيام بتحديد عام لمجالات نظام الجزاءات التي يمكن أن تتطلب مزيداً من الاهتمام من جانب المجلس أو اللجنة أو كليهما بغرض مواصلة تحسينها؛ (ج) موافاة الدول التي قدمت تقاريرها عن تنفيذ الجزاءات بتعقيبات اللجنة عليها؛ (د) تذكير الدول بأن عليها أن تنفذ الجزاءات، وتشجيع الدول التي ما زال يتعين عليها تقديم تقاريرها عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) على إبلاغ اللجنة بالجهود التي تبذلها.

٣ - وكان من الصعب على اللجنة إجراء تقييم متوازن وموضوعي يستند فقط إلى الردود الإضافية الواردة من ست دول تأخرت في تقديم تقاريرها. وبالتالي فإن تقييم اللجنة يعتمد على التقييم السابق الذي أعده فريق الرصد، حيث ذكر الفريق في آخر تقييم له أن "ومعظم ما ورد في التقييم السابق الذي أعده الفريق، والذي نشر في مرفق لتقرير اللجنة المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر S/2005/761)، لا يزال صحيحاً". كما استفادت اللجنة

أيما استفادة من المعلومات التي قدمها فريق الرصد بشأن سفره إلى عدة دول ومنظمات دولية، ومن المعلومات التي حصلت عليها من رئيس اللجنة أثناء سفره إلى دول مختارة.

### ثالثاً - الإطار المفاهيمي والتنفيذي

#### التهديد الذي يمثله تنظيم القاعدة/حركة الطالبان والدور الذي تؤديه الجزاءات

٤ - إن نظام الجزاءات، كما صممه مجلس الأمن وبالصيغة التي تنفذها الدول، هو إحدى الأدوات المتاحة لمجلس الأمن لمكافحة ومنع الأعمال الإرهابية التي يقوم بتدبيرها أو تنفيذها تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجهات المرتبطة بهما. وتتفق اللجنة مع رأي فريق الرصد وتأخذه مأخذ الجد فيما يخص ملاحظته أن التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان تهديد دائم التغير وهو في ازدياد مستمر. وعليه، من الأهمية بمكان أن تصمم الجزاءات وتنفذ على نحو يتيح التصدي لهذا التهديد بقدر كبير من الدقة ويسمح بإدخال مزيد من التحسينات، عند الاقتضاء.

٥ - وإضافة إلى تقديم التقارير عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وعموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، أنشأ مجلس الأمن آلية جديدة، هي "القائمة المرجعية"، حيث أهاب بكافة الدول أن تقدم تقارير في أجل أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى اللجنة بشأن الإجراءات المحددة التي اتخذتها تنفيذاً للتدابير إزاء ٢٣ شخصاً وكيان واحد أدرجوا في قائمة اللجنة في الفترة بين ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ورغم أن الغرض من آلية القائمة المرجعية هو تبسيط وتيسير تقديم الدول لتقاريرها بشكل فعال، فإن ٥٥ دولة فقط قدمت قوائمها المرجعية بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٦ - ومن دواعي ارتياح اللجنة أن بعض الدول، إضافة إلى امتثالها لتجميد الأصول وحظر السفر والحظر على الأسلحة، قامت بتنفيذ عدد من التدابير غير الإلزامية الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والرامية إلى تعزيز فعالية نظام الجزاءات أو تحسين قدرات اللجنة (من خلال التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مثلاً). وتتفق اللجنة أيضاً مع الفريق في تقديره أن المنظمات الدولية والإقليمية الرئيسية يمكن أن تضطلع بدور مفيد في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه التدابير بفعالية وأن اللجنة يمكن أن تستعين بها في توسيع نطاق اتصالها بالمسؤولين على أرض الواقع الذين يضطلعون بتنفيذ الجزاءات على أساس يومي.

## رابعا - التقدم المحرز في إذكاء الوعي بالقائمة الموحدة وتحسين نوعيتها

٧ - يسرُّ اللجنة أن تلاحظ أنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بلغ عدد الدول التي يبدو أنها تعمم قائمة اللجنة على السلطات والوكالات المعنية ١٦٩ دولة؛ غير أنه يساورها القلق من أنه في بعض الدول ما زال تعميم التعديلات على القائمة يشوبه بعض التأخير.

٨ - وتكرر اللجنة تأكيد التزامها بتحسين نوعية المعلومات الواردة في قائمتها، حيث إنها تدرك أن قدرة الدول الأعضاء على استخدامها أساسية لنجاح نظام الجزاءات بأكمله. ففي تموز/يوليه، أدخلت اللجنة التحسينات التالية على قائمتها: (أ) استمارة/صحيفة غلاف نموذجية لتسترشد بها الدول لدى تقديم مقترحات بخصوص الإدراج في القائمة؛ وقد أرسل هذا التوجيه العملي إلى كافة الدول في تموز/يوليه وهو متاح على موقع اللجنة على الإنترنت بحيث يمكن تنزيل الاستمارة مباشرة وملؤها؛ (ب) استحداث أرقام مرجعية دائمة بالنسبة لكل البنود في القائمة، حتى يتسنى تحديد هوية الأشخاص والكيانات المستهدفين بمزيد من الدقة؛ (ج) كتابة الأسماء على القائمة حسب نُطقها بلغتها الأصلية.

٩ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقحت اللجنة في مبادئها التوجيهية كامل الجزء الذي يتعلق بقائمتها الموحدة. وفي هذا الجزء المنقح، أدخلت اللجنة عددا من التحسينات لإتاحة مزيد من الشفافية والتوجيه للدول بخصوص تقديم أسماء جديدة لإدراجها في قائمة اللجنة، وعالجت للشواغل التي أعربت عنها الدول إزاء عدالة إجراءاتها.

١٠ - ومن الواضح أن اللجنة لن تتمكن من مواصلة تحسين قائمتها سوى بالتشارك مع الدول، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز نطاقها ودقتها. وتعتقد اللجنة اعتقادا راسخا أنه لا يوجد مسوغ كاف لتبرير حالات التأخير في تقديم الأسماء الجديدة أو مزيد من المعلومات المحددة للهوية عن الأسماء الموجودة أصلا في قائمتها. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تشدد من جديد على أن تقديم الأسماء بغية إدراجها في قائمتها لا يتطلب أي إدانة جنائية.

## خامسا - أوجه النجاح والمصاعب في تنفيذ الدول للجزاءات

### تجميد الأصول

١١ - لاحظت اللجنة معلومات في تقييم فريق الرصد تبين أن ٣٤ دولة جمدت أصولا مالية تناهز قيمتها ٩١,٢ مليون دولار، جمدت منها نسبة ٧٤,٢ في المائة من جانب ثلاث دول. ويساور اللجنة القلق من أن الدول لم تمثل جميعها بشكل كلي متطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تنص على تجميد أصول الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. ويساور اللجنة القلق أيضا من أن الجهات المستهدفة يمكن أن تستفيد من قلة

اليقظة والعناية لدى الدول ويمكن أن تنقل أو تخفي أصولها. فكفالة فعالية الإجراءات ضد التمويل المحتمل للإرهاب من خلال تجميد الأصول فيما يتصل بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجهات المرتبطة بهما هي مهمة معقدة وصعبة للغاية تتطلب التأزر على الصعيدين الوطني والدولي. وتعزم اللجنة القيام من جديد بفحص التوصيات التي قدمها فريق الرصد في هذا المجال في تقاريره السابقة عندما تنظر في التقرير السادس للفريق.

١٢ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن نظام الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أثبت أنه أداة فعالة في مكافحة تمويل الإرهاب الذي يراعى تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وأن ١١٠ دول على الأقل أنشأت وحدات للاستخبارات المالية بغرض توفير القدرة على تحليل حالات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ولا تزال هذه الأداة في حاجة إلى مزيد من التحسينات لمعالجة المشاكل التي أبلغ عنها فريق الرصد، بما في ذلك الافتقار إلى التوجيه فيما يخص المؤشرات المناسبة على ما ينبغي للمؤسسات المالية البحث عنه، ولكنها أسهمت بالفعل في زيادة الوعي بالجزءات المالية في المصارف وغيرها من المؤسسات المالية.

### حظر السفر

١٣ - لاحظت اللجنة أن الدول تبذل جهوداً أكبر لتنفيذ حظر السفر. وتقر اللجنة بأن تنفيذ حظر السفر يسبب الكثير من المصاعب لبعض الدول، سواء بسبب نقص التفاصيل فيما يخص بعض الأسماء المدرجة على قائمة اللجنة أو نظراً لنقص المعدات التقنية على حدودها. وفي نفس الوقت، تلاحظ اللجنة بقلق أن بعض الدول أغفلت الإبلاغ عن حالات انتهاك لحظر السفر من قبل أشخاص مدرجة أسماؤهم في القائمة.

### الحظر على الأسلحة

١٤ - تلاحظ اللجنة أن تنفيذ الحظر على الأسلحة كان له فيما يبدو أثر أقل من أثر التدابير المالية وتدابير حظر السفر. وما زال تقييم تنفيذ الدول في هذا الصدد يتسم بالصعوبة نظراً للافتقار إلى معلومات دقيقة ومحددة من الدول. وورقة "تفسير المصطلحات"، المتعلقة بالحظر على الأسلحة التي اعتمدت مؤخراً وأرسلت إلى الدول، قد تساعد هذه الأخيرة في الجهود التي تبذلها لتنفيذ الحظر على الأسلحة بكفاءة أكبر. وتنتظر اللجنة اقتراحات إضافية من فريق الرصد تهدف إلى مواصلة تحسين الحظر على الأسلحة.

### القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

١٥ - اتخذ مجلس الأمن القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بغرض التخفيف من وطأة المشقة التي يعانيها الأشخاص (والكيانات) المدرجة أسماؤهم في القائمة وأسرههم وذلك بالإذن للجنة

بالإفراج عن أموال من أجل الاحتياجات الأساسية وغيرها من الاحتياجات. فكثيرا ما تتصل بعض الدول باللجنة في هذا الصدد. وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للحكومتى ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اللتين تقومان باستمرار بإشعار اللجنة أو بتقديم طلبات لها عملا بهذا القرار، مما يثبت التزامهما بتنفيذ الجزاءات وبإيلاء المراعاة الواجبة للحالات الإنسانية التي يعيشها الأشخاص المدرجون في القائمة.

## سادسا - المهام والتحديات الرئيسية الماثلة أمام اللجنة والحوار مع الدول

١٦ - تعمل اللجنة بشكل مكثف لمعالجة مختلف القضايا المتصلة بالجزاءات والتي تنطوي على صعوبات جمّة. لكن تبين أن تنقيح مبادئها التوجيهية فيما يخص إجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، وهو أولوية قصوى في جدول أعمالها، يستغرق وقتا طويلا وإنجازته أصعب مما كان متوقعا في البداية. ومع ذلك، من الأمور الإيجابية أن جميع الأعضاء، وبخاصة العديد من الأعضاء غير الدائمين، يشاركون في أعمال اللجنة ويسهمون بشكل فعال في الحلول القائمة على توافق الآراء.

١٧ - وعلاوة على قيام فريق الرصد بتقديم المساعدة للجنة في مهام رصد الجزاءات التي تضطلع بها، وبخاصة من خلال زيارته إلى دول مختارة وإلى المنظمات الدولية المعنية، فإنه يدعم أيضا اللجنة باستمرار في التوصل إلى فهم أفضل للصعوبات التي تواجهها الدول في جهود التنفيذ التي تبذلها. وأعد فريق الرصد عددا من ورقات المعلومات الأساسية التحليلية وضعها خبراء لتنظر فيها اللجنة. واستنادا إلى تلك الورقات تمكنت اللجنة من إحراز تقدم كبير في أعمالها، مثل رفع أسماء الأشخاص المتوفين من قائمة اللجنة، وتوجيه الدول فيما يتعلق بكيفية البحث في القائمة بفعالية، وبعده قضايا هامة أخرى.

١٨ - وتوقعت اللجنة أن يبدي عدد أكبر من الدول (عدها حاليا سبعة) اهتماما بالاتصال باللجنة بغرض إجراء مناقشات متعمقة للقضايا ذات الصلة بالموضوع، حيث أتاح المجلس تلك الفرصة للدول في قراراته ذات الصلة بغرض القيام في إطار غير رسمي بمناقشة القضايا التي تكون موضع اهتمام مشترك، ولا سيما القضايا التي تتطلب تقديم اللجنة للمساعدة أو اتخاذها لإجراءات.

١٩ - وفي ٢٦ تموز/يوليه، عقد رئيس اللجنة جلسة إحاطة لفائدة الدول الأعضاء بهدف تقديم مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة والرد على استفسارات أو أسئلة ممثلي الدول. ورغم أن الجلسة شهدت حضورا جيدا، لم يثر العديد من القضايا. وتعتمز اللجنة ببحث كيفية تنظيم هذه الإحاطات حتى تكون بمثابة أداة تفاعلية أفضل وأكثر فعالية لتبادل الآراء على نحو يعود بالمنفعة المتبادلة.

## سابعاً - الاستنتاجات

٢٠ - يبدو من المعلومات المتوافرة أن الدول تبذل جهوداً صادقة لتنفيذ تدابير الجزاءات حيث إنها تدرك أنه لا توجد أي دولة محصنة ضد الإرهاب وتبعاته. وتبذل اللجنة قيام الدول بمتابعة تنفيذ تدابير الجزاءات بنفس المهمة التي تتناول بها مصالحها القومية العليا، حيث لا يمكنها تحقيق مزيد من التقدم الاقتصادي والاجتماعي سوى في عالم يسوده الاستقرار والأمن على الصعيدين الوطني والدولي.

٢١ - وتود اللجنة أيضاً أن تستكمل دورة تقديم التقارير عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وذلك بالحصول على تقارير التنفيذ الـ ٤٤ المتبقية والنظر فيها؛ وكما هو الحال دائماً، فإن فريق الرصد مستعد لمساعدة الدول في إعداد تقاريرها. وتود اللجنة التأكيد على أن كافة الدول، بما فيها الدول التي قدمت تقاريرها بالفعل، عليها تحديث المعلومات المقدمة في تقاريرها، حسب الاقتضاء، وإحالتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن. فبهذه الطريقة فقط يمكن للجنة أن تدرك الجهود التي تبذلها الدول أو التحديات والمشاكل التي تعترضها في تنفيذها للجزاءات.

٢٢ - ويختلف مستوى تنفيذ الجزاءات، كما يتضح من تقارير الزيارات التي يقوم بها فريق الرصد وسفر رئيس اللجنة إلى دول مختارة. وتعترم اللجنة أن تعالج بحزم أكبر الصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذها، وبخاصة فيما يتعلق بدقة قائمة اللجنة وإجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها. وأدخلت اللجنة، كما سبق ذكره، تحسينات على قائمتها، وهي تبذل حالياً جهوداً إضافية لمعالجة القضايا الإشكالية الأخرى التي أثارها الدول.

٢٣ - وفي نفس الوقت، تدرك اللجنة أن التنفيذ الفعلي للجزاءات في بعض الدول يتجاوز نطاق قدرتها، وبالتالي فهي تعترم أن تتناول، بمساعدة فريق الرصد، وبصورة أكثر انتظاماً وتركيزاً، امتثال الدول، ولا سيما الدول التي من المعلوم أنها عرضة للتهديدات الإرهابية، وذلك بطرق منها النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمعالجة التنفيذ غير الكامل للجزاءات.

٢٤ - وتأمل اللجنة أن يكون هذا التقرير، إلى جانب تقييم فريق الرصد، ذا فائدة للدول، حيث إن مسؤولية تنفيذ الجزاءات تقع أساساً على عاتق تلك الدول كما يمكنها أن تستفيد في نهاية المطاف من الآثار الوقائية لتدابير مكافحة الإرهاب، التي تشمل الجزاءات أيضاً. وفي هذا الصدد، تود اللجنة تشجيع كافة الدول على أن تبقى على اتصال دائم باللجنة وبرئيسها وبفريق الرصد، ولا سيما إذا احتاجت إلى توضيح أو مساعدة فيما يخص الجهود التي تبذلها بغرض التنفيذ.

## ثامنا - التقييمات التحليلية المقبلة: التحسينات الممكنة

٢٥ - لتحسين جودة التقييمات التحليلية المقبلة لتنفيذ الجزاءات، قد تود اللجنة النظر في الاقتراحات التالية:

(أ) تحقيق التزامن بين التقييمات الشاملة المقبلة والتقارير المطلوبة من فريق الرصد، وتزامن نظر اللجنة فيها بعد ذلك مع إعداد قرارات مجلس الأمن الجديدة الرامية إلى زيادة تحسين تدابير الجزاءات القائمة؛ ويمكن أن تركز التقييمات المؤقتة على تنفيذ تدابير جزاءات محددة؛

(ب) القيام بتحديد أكثر تفصيلاً للمقاييس التي يتعين أن يستند إليها تقييم أداء الدول من حيث التنفيذ، وبالتالي تمكين اللجنة من أن تحلل وتقيم بشكل موثوق أكثر مدى تقييد الدول بالتزاماتها. ولأغراض الشفافية، ينبغي إطلاع جميع الدول على هذه المقاييس؛

(ج) مواصلة التنسيق بين فريق الرصد واللجان والهيئات ذات الصلة، مثل لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، من أجل فهم أفضل للكيفية التي يمكن بها لهذه الهيئات أن تتعاون بشأن قضايا الاهتمام المشترك مع احترام تقسيم الأعمال بموجب ولاية كل منها؛

(د) صياغة توصيات واضحة من أجل تحسين نظام الجزاءات، تركز بشكل ملموس على المجالات التي تنطوي على مشاكل أو تحديات. وقدم فريق الرصد، أثناء ولايته للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، ما يزيد على ٢٠٠ توصية مختلفة معظمها موجه للدول. ولعله من المفيد جمع هذه التوصيات وتصنيفها في فئات وترتيبها حسب الأولوية وإطلاع الدول الأعضاء عليها في شكل سهل الاستعمال، بحيث تتمكن من تحسين تنفيذها للجزاءات؛

(هـ) في التقييمات، قد يكون من المفيد أيضاً تبيان الصعوبات أو المشاكل الخاصة التي تواجهها الدول أو مجموعات الدول فيما يخص التنفيذ، وإيلاء الاعتبار لبعض النهج المبتكرة التي أخذت بها الدول في تنفيذ الجزاءات، مثلما تبرز ذلك ورقة أفضل الممارسات التي أعدها فريق الرصد، والتي يمكن أن تستفيد منها دول أخرى، ولا سيما النهج السهلة التطبيق أو الفعالة من حيث التكلفة.



## الضميمة

تحليل أعده فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عملا بالفقرة (م)  
من المرفق الأول للقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

التقييم المطلوب في الفقرة ١٧

الفقرات

٣-١	.....	أولا - مقدمة
٨-٤	.....	ثانيا - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء
٦-٤	.....	ألف - التقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)
٨-٧	.....	باء - القوائم المرجعية
١٨-٩	.....	ثالثا - الاتصال بالدول الأعضاء
١١-٩	.....	ألف - تقارير عن الرحلات
٩	.....	١ - رحلات رئيس اللجنة
١١-١٠	.....	٢ - رحلات فريق الرصد
١٨-١٢	.....	باء - الاجتماعات
١٣-١٢	.....	١ - الفقرة ١٤ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥): الإحاطات المقدمة للجنة
١٥-١٤	.....	٢ - الاجتماعات الإقليمية والدولية
١٨-١٦	.....	٣ - الاجتماعات الإقليمية لرؤساء دوائر المخابرات والأمن
٢٤-١٩	.....	رابعا - القائمة الموحدة
٢٠-١٩	.....	ألف - التعميم
٢٣-٢١	.....	باء - توفير المعلومات للقائمة
٢٤	.....	جيم - الطلبات المقدمة في إطار القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

- خامسا - تنفيذ التدابير ..... ٤٩-٢٥
- ألف - التنفيذ ..... ٤٢-٢٥
- ١ - التدابير المالية ..... ٣١-٢٥
- ٢ - حظر السفر ..... ٣٧-٣٢
- ٣ - الحظر المفروض على الأسلحة ..... ٤٢-٣٨
- باء - الإجراءات المتعلقة بالتدابير غير الإلزامية ..... ٤٩-٤٣
- ١ - الفقرة ٥ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥): إعلام الأفراد والكيانات بإدراج أسمائهم  
في القائمة ..... ٤٤-٤٣
- ٢ - الفقرة ٨ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥): التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية  
للشرطة الجنائية (الإنتربول) ..... ٤٧-٤٥
- ٣ - الفقرة ٩ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥): إلغاء الجوازات المسروقة/المفقودة واستخدام  
قاعدة بيانات الإنتربول ..... ٤٩-٤٨
- سادسا - تقييم التهديدات ..... ٥١-٥٠
- سابعا - التقييم العام للتنفيذ ..... ٥٣-٥٢

## الفقرة ١٧ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)

”... يذكَرُ (المجلس) اللجنة بمسؤولياتها المحددة في الفقرة ١٤ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ١٣ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ويطلب منها أن تقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، التقييم الخطي المستكمل المشار إليه في الفقرة ١٣ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) للإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء تنفيذا للتدابير المذكورة في الفقرة ١ أعلاه...”

### أولا - مقدمة

١ - أعد فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات هذا التقرير بناء على طلب لجنة ١٢٦٧. وهو يتصل بطلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة ١٧ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) بشأن تقييم خطي مستكمل لتنفيذ الدول الأعضاء لتدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما<sup>(١)</sup>. ويشمل هذا التقرير الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٢ - ومعظم ما ورد في التقييم السابق الذي أعده الفريق ونُشر في مرفق لتقرير اللجنة المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر S/2005/761) لا يزال صحيحا. بيد أن هناك مجالا لتعقيبات أخرى على كيفية تعامل الدول مع القائمة الموحدة للأفراد والكيانات التي تنطبق عليها التدابير (القائمة)<sup>(٢)</sup> وكيفية تنفيذها لهذه التدابير، وعلى الإجراءات المتخذة فيما يتصل بالتدابير غير الإلزامية الواردة في القرار ١٦١٧. وكثير من الإحصاءات المشار إليها في هذا التقييم تمكّن الفريق من إتاحتها باستخدام قاعدة البيانات الخاصة به.

٣ - وخلال هذه الفترة، زودت اللجنة الدول الأعضاء بأدوات إضافية لتيسير تنفيذ نظام الجزاءات، وعلى وجه الخصوص بنموذج صحيفة غلاف<sup>(٣)</sup> للطلبات الجديدة المتصلة

(١) تشمل الجزاءات تجميد الأصول وحظر السفر وحظر على الأسلحة تنطبق على الأفراد والمجموعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بالقاعدة والطالبان حسبما يرد في قائمة موحدة وضعتها لجنة ١٢٦٧ (انظر الفقرة ١ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)).

(٢) يمكن الرجوع إلى القائمة على الإنترنت في العنوان التالي: <http://www.un.org/Docs/sc/committees/1267/pdflist.pdf>، بالنسبة لشكل PDF أو على العنوان: <http://www.un.org/Docs/sc/committees/1267/tablelist.html>، بالنسبة لشكل HTML.

(٣) يمكن تنزيل صحيفة الغلاف من موقع اللجنة على الإنترنت: <http://www.un.org/Docs/sc/committees/CoversheetEng.doc>

بالإدراج في القائمة وأتاحت الوصول عبر الإنترنت<sup>(٤)</sup> إلى النشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت والأمين المتحدة. وليس معروفا بعدد إلى أي مدى ستعتبر الدول الأعضاء أن هذه الأدوات الجديدة مفيدة.

## ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء

### ألف - التقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

٤ - في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أجابت ست دول إضافية، فوصل مجموع عدد الدول التي قدمت تقارير بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى ١٤٧ دولة. واستخدمت كل واحدة من هذه الدول الإرشادات التي أصدرتها اللجنة وأجابت عموماً عن جميع الأسئلة البالغ عددها ٢٦. وبذلك تظل هناك ٤٤ من الدول الأعضاء لم تقدم تقريراً بعد: ٢٤ من المجموعة الأفريقية، و ٩ من مجموعة آسيا/المحيط الهادئ، و ١٠ من مجموعة أمريكا اللاتينية/البحر الكاريبي، وواحدة من مجموعة أوروبا الشرقية.

٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قام فريق الخبراء الذي يدعم لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٢٦٧ ولجنة ١٥٤٠ بتقديم ورقة مشتركة تحدد استراتيجية موحدة لتناول مسألة الدول التي لم تقدم تقارير إلى لجنة ١٢٦٧ ولجنة ١٥٤٠، والدول المتأخرة في تقديم التقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب. والهدف الرئيسي للاستراتيجية الموحدة هو اختتام جولة تقديم التقارير الحالية ليتسنى للجان الثلاث أن تعالج بشكل عملي أكثر المشاكل التي تواجه هذه الدول وتلبي احتياجاتها إلى المساعدة.

٦ - والتقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ مفيدة في وضع تقييم أساسي لحالة تنفيذ الدول الأعضاء لتدابير الجزاءات. وفي النهاية، مهما كانت الأسباب الحالية لعدم تقديم التقارير، من المؤكد أن القدرة الأساسية على القيام بذلك موجودة، بما أن جميع الدول الأعضاء قد قدمت تقريراً واحداً على الأقل إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وبالتالي، إذا أتيحت المساعدة للبلدان الـ ٤٤ التي لم تقدم تقارير كي تُعد تقاريرها بموجب القرار ١٤٥٥، فسيكون من الممكن استقاء المعلومات المتبقية من الجميع.

### باء - القوائم المرجعية

٧ - في الفترة ما بين ١ آذار/مارس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت ٥٤ دولة<sup>(٥)</sup> قائمة مرجعية على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)؛ وطلبت

(٤) يمكن الرجوع إلى النشرات الخاصة في الموقع: <http://www.interpol.int/Public/Notices/UN/Search/Recent.asp>.

(٥) قُدمت قائمة مرجعية إضافية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وبذلك أصبح المجموع الحالي ٥٥ دولة.

ست دول تمديدا للمهلة. وطلبت في القائمة المرجعية معلومات عن الأفراد الـ ٢٣ والكيان الموجودين على القائمة الموحدة بين ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وبالرغم من أن أداة القائمة المرجعية يُفترض أن تكون سهّلت على الدول الأعضاء عملية تقديم التقارير، فإن الدول الـ ٥٤ التي وردت منها ردود أتاحت عموما الحد الأدنى المطلوب لا غير. وقدمت خمس دول تفاصيل إضافية عن كيفية تطبيقها لتدابير الجزاءات الثلاثة على الأسماء الجديدة البالغ عددها ٢٤؛ وأشارت ثلاث دول إلى مشاكل أو صعوبات في التنفيذ، وقدمت دولتان أخريان معلومات إضافية أو مستكملة فيما يخص البعض من الأسماء الجديدة الـ ٢٤. ولم تقم أي واحدة من الدول التي قدمت تقارير بتزويد اللجنة بمعلومات جديدة عن الأسماء التي أدرجت في القائمة قبل الفترة المشمولة بالتقرير المشار إليه في القائمة المرجعية.

٨ - ونظرا لكون ٥٤ دولة فقط قدمت تقارير بعد سبعة أشهر، فإن هذا يدل على أن هذه الأداة لم تفض إلى توسيع نطاق عملية تقديم التقارير أو زيادة سرعتها.

## ثالثا - الاتصال بالدول الأعضاء

### ألف - تقارير عن الرحلات

#### ١ - رحلات رئيس اللجنة

٩ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقييم، زار رئيس اللجنة، سعادة السفير سيزار مايورال، سبع دول هي: إندونيسيا وتشاد وقطر والمملكة العربية السعودية ونيجيريا واليابان واليمن، وكذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بفيينا. وترأس أيضا الاجتماع الإقليمي الرابع الذي نظمه فريق الرصد لرؤساء ونواب رؤساء دوائر المخابرات والأمن في ثمانية بلدان عربية وباكستان، والذي عقد بفيينا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

#### ٢ - رحلات فريق الرصد

١٠ - خلال الفترة نفسها، زار الفريق ٢٤ دولة هي إثيوبيا والأردن وأرمينيا وأستراليا وأفغانستان وألبانيا وأوزبكستان وأوغندا وإيطاليا وباكستان والبوسنة والهرسك وتايلند وتزانيا وجنوب أفريقيا وجورجيا وسوازيلند وطاجيكستان والفلبين وقيرغيزستان وكرواتيا وكينيا وليسوتو وموزامبيق واليمن. وست من هذه الدول (إثيوبيا وأوغندا وجورجيا وسوازيلند وكينيا وموزامبيق) لم تقدم بعد تقريرها بموجب القرار ١٤٥٥ ولم تقدم ١٨ دولة قائمة مرجعية بموجب القرار ١٦١٧.

١١ - وركزت رحلات الفريق على الدول التي تواجه تهديدا شديدا، أو التي لها علم خاص بوجود تهديد، أو التي تُعتبر معرضة للتهديد. وبرهنت جميع الدول التي تمت زيارتها عن التزامها الراسخ بنظام الجزاءات، ولكن بعضها يكابد من أجل تنفيذ التدابير، وذلك أساسا بسبب الافتقار إلى القدرات. وقدم جميعها معلومات إضافية مفيدة.

## باء - الاجتماعات

### ١ - الفقرة ١٤ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥): الإحاطات المقدمة للجنة

١٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حضرت ثلاث دول معا<sup>(٦)</sup> أمام اللجنة على نحو ما تدعو إليه الفقرة ١٤ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). وأتاحت هذه الإحاطة للجنة معلومات قيّمة عن مقترحات الإدراج في القائمة والرفع منها المقدمة من الدول الثلاث وعن شواغل الدول الأعضاء الأخرى فيما يخص مراعاة الأصول القانونية.

١٣ - وحتى الآن لم تحضر أمام اللجنة سوى سبع دول من أجل مناقشة متعمقة منذ أن أتاح مجلس الأمن هذه الفرصة لأول مرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وفي إحاطة للدول الأعضاء يوم ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، شجع رئيس اللجنة مزيدا من الدول على الاستفادة من هذه الدعوة.

### ٢ - الاجتماعات الإقليمية والدولية

١٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حضر الفريق، بناء على دعوات وُجّهت له، ٣١ من الاجتماعات الإقليمية والدولية (١٣ في عام ٢٠٠٥ و ١٨ في عام ٢٠٠٦)، أتاحت فرصة مفيدة ليناقدش مع الدول المشاركة (وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية) المسائل المتصلة بتنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان.

١٥ - وبصفة عامة لمس الفريق مستوى عاليا من الالتزام بعمل لجنة ١٢٦٧ ووعيا مشجعا بالقائمة وتدابير الجزاءات. ويعتقد الفريق أن المنظمات الدولية والإقليمية الرئيسية يمكن أن تؤدي دورا مفيدا في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير. بمزيد من الفعالية، وخاصة في توسيع نطاق اتصال اللجنة بالمسؤولين على أرض الواقع الذين يضطلعون بتنفيذ الجزاءات على أساس يومي.

(٦) ألمانيا وسويسرا والسويد لتقدم ورقة معهد واتسون.

### ٣ - الاجتماعات الإقليمية لرؤساء دوائر المخابرات والأمن

١٦ - على امتداد السنتين الماضيتين، نظم فريق الرصد عدة اجتماعات لرؤساء دوائر المخابرات والأمن. وتوجد حاليا ثلاث مجموعات إقليمية: تشمل الأولى الأردن وباكستان والجزائر والجمهورية العربية الليبية ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، وقد اجتمعت أربع مرات خلال السنتين الماضيتين. أما المجموعة الثانية التي تنظر خاصة في التهديد الإقليمي الناجم عن الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة في الصومال، فتتألف حاليا من إثيوبيا وتزانيا والسودان وكينيا والمملكة العربية السعودية واليمن، إضافة إلى ممثلين عن الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال. وتضم المجموعة الثالثة حاليا الجماهيرية العربية الليبية ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر، وهي تنظر في المسائل المتعلقة بالجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة في منطقة الساحل - الصحراء الكبرى.

١٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الفريق أربعة اجتماعات إقليمية مع ثلاث مجموعات مختلفة: اجتماعان مع المجموعة الأولى (المسائل المتصلة بالجزءات المفروضة على القاعدة والطالبان عموما)، واجتماع مع المجموعة الثانية (الصومال) واجتماع مع المجموعة الثالثة (الساحل/الصحراء الكبرى).

١٨ - وشرع الفريق أيضا في تشكيل مجموعة رابعة للشركاء من جنوب - شرق آسيا، سيكون من بين أعضائها إندونيسيا والفلبين وماليزيا.

### رابعا - القائمة الموحدة

#### ألف - التعميم

١٩ - أشار الفريق، في تقييمه السابق، إلى أن ١٤٦ دولة أفادت بأنها تعميم القائمة (وأي تغييرات) على المصارف، وإلى حد ما، على المؤسسات المالية الأخرى، فضلا عن موانئ الدخول والسلطات الأخرى ذات الصلة. ومنذ ذلك التاريخ، أفادت ٢٣ دولة أخرى بأنها تفعل نفس الشيء، وبذلك تكون ١٦٩ دولة لها فيما يبدو آليات من أجل التعميم على النحو الصحيح.

٢٠ - بيد أنه اتضح من زيارات الفريق أن تعميم القائمة - وبخاصة المعلومات المستكملة - بطيء في كثير من الدول، ولا سيما التعميم على المراكز الحدودية. وفيما يتصل بالحظر المفروض على الأسلحة، لا تتوافر معلومات تُذكر بشأن ما إذا كان يتم إشراك القطاع الخاص ووكالات مراقبة الأسلحة النارية المدنية في تنفيذ تدبير الجزاءات هذا، وبشأن الكيفية التي يتم بها ذلك التنفيذ، إن وُجد. والمشكلة الكبرى هي انعدام التنسيق الداخلي الذي يتفاهم

في بعض الحالات بفعل مشاكل القدرات. وعدم وجود قاعدة بيانات مركزية يمكن لجميع الوكالات الوصول إليها بسهولة يجعل حتما تعميم القائمة على الذين يحتاجونها غير متسق وغير متزامن.

## باء - توفير المعلومات للقائمة

٢١ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحالت ٢٠ دولة طلبات إلى اللجنة إما لتضيف اسما جديد (قدمت ١٢ دولة أسماء جديدة لأفراد، وثمانى دول أسماء جديدة لكيانات)، أو لتقدم، زيادة على ذلك، معلومات أخرى بشأن أسماء موجودة في القائمة (ست دول). كما قدمت دولتان أخريان معلومات إضافية بشأن أفراد وقدمت دولة واحدة معلومات إضافية بشأن كيان.

٢٢ - وفي الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وافقت اللجنة على إضافة أسماء ٣٥ فردا وستة كيانات إلى القائمة. ووافقت اللجان على طلبات أربع عشرة دولة منها ثلاث لم تقدم طلبا من قبل.

٢٣ - ولتلافي عدم اليقين الذي تواجهه الدول الأعضاء إزاء المقاييس المعتمدة لإضافة أسماء إلى القائمة، استحدثت اللجنة صحيفة غلاف لتسترشد بها الدول في تقديم مقترحات الإدراج في القائمة. وتصنف الصحيفة في شكل بنود المعلومات التي تود اللجنة أن يتضمنها أي طلب للإدراج في القائمة، وتتضمن كذلك إرشادات بشأن بيان الأسباب الذي يجب إرفاقه بكل طلب. وقد أحيلت صحيفة الغلاف إلى الدول الأعضاء ويمكن الحصول عليها من موقع اللجنة على الإنترنت: [www.un.org/Docs/committees/1267/Template.htm](http://www.un.org/Docs/committees/1267/Template.htm).

## جيم - الطلبات المقدمة في إطار القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

٢٤ - في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تلقت اللجنة ٣٢ إخطارا بشأن إعفاءات لأسباب إنسانية في إطار الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، وبذلك وصل المجموع إلى ٥٧ إخطارا منذ اتخاذ القرار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وكانت الإخطارات تتعلق بمدفوعات لمجموعة متنوعة من البنود، منها المصروفات الأساسية والسكن (٢١ طلبا) والتمثيل القانوني (١١ طلبا).



## خامسا - تنفيذ التدابير

## ألف - التنفيذ

## ١ - التدابير المالية

٢٥ - استنادا إلى جميع المعلومات التي تلقاها الفريق، جمدت ٣٤ دولة عضوا في الوقت الراهن ما يناهز ٩١,٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة من الأصول المالية منها ٧٤,٢ في المائة (٦٧,٧ مليون من دولارات الولايات المتحدة) جمدها ثلاث دول أعضاء. وتمثل الأصول المحمّدة (أساسا) أرصدة في حسابات مصرفية وحسابات استثمار؛ وبوليصات تأمين على الحياة، وحسابات رهن عقاري وأسهما في الشركات. غير أن مجموع المبالغ المحمّدة لا يشمل الأصول التي جمدها خمس دول أعضاء لم تحدد المبالغ أو أنواع الأصول التي جمدها.

٢٦ - ومع أن الدول حافظت على بعض الزخم الذي تولد مباشرة إثر الهجمات الإرهابية التي شنت على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فإن عمق التنفيذ يختلف بين الدول ويتأثر بعدد من العوامل منها سرعة تنفيذ المطلوب في قوائم اللجنة على الصعيد الوطني. وهناك خطر حقيقي يخشى معه أن يؤدي التنفيذ غير المتكافئ لتجميد الأصول إلى تنبيه المستهدفين إلى أن أصولهم على وشك التجميد مما يتيح لهم الوقت لتحويلها.

٢٧ - وإجمالا فإن جميع الدول تقريبا التي قدمت تقريرا بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، إضافة إلى الدول التي لم تقدم تقارير والتي زارها الفريق، أشارت إلى أنها تدرج القائمة الموحدة في نظمها الوطنية رغم أن كثيرا منها في حاجة إلى إذكاء الوعي بنظام الجزاءات في المؤسسات المالية غير المصرفية وفي مهن معينة. كذلك يمكن أن تساعد زيادة الوعي بالقائمة لدى عموم الناس على منع استغلالهم من جانب الأطراف المدرجة في القائمة للوصول بصورة غير مباشرة إلى القطاع المالي المنظم.

٢٨ - ولا تزال مقتضيات سياسة "اعرف عميلك" أداة مهمة في كثير من الدول. ولم تبلغ أي دولة عن محاولة أي طرف من الأطراف المدرجة في القائمة فتح حساب مصرفي تحت الاسم الوارد في القائمة غير أن دولة واحدة على الأقل قد أبلغت أن طرفا مدرجا في القائمة حاول إرسال أموال عن طريق نظامها المصرفي.

٢٩ - وكان نظام الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة مفيدا أيضا في مكافحة تمويل أنشطة الإرهاب المتصلة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وأنشأت ١١٠ دول على الأقل وحدات للاستخبارات المالية لتوفير القدرات على تحليل التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة. ويفترض نظريا أن تمكن نظم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من كشف التدفقات المالية من

الإرهابيين، غير أن الإحصاءات تشير إلى أن معظم التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي جمعت على الصعيد العالمي تتصل بغسل الأموال. ورغم أن عدد التقارير بشأن المعاملات المشبوهة التي تتصل بتمويل الإرهاب زاد كثيرا بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فإن دولار كثيرة أبلغت بأنها لم تتلق إلا قليلا من التقارير عن المعاملات المشبوهة المتصلة بتمويل تنظيم القاعدة والطالبان أو لم تتلق أي تقارير من هذا القبيل.

٣٠ - وهذه الأداة المفيدة فيما عدا ذلك تواجه عددا من المشاكل منها انعدام التوجيه بشأن ما ينبغي أن تبحث عنه المؤسسات المالية. وأسفر انعدام التوجيه بشأن المؤشرات المناسبة عن نتائج متباينة؛ ففي بعض الحالات يقدم عدد مفرط من التقارير خوفا من العقوبات التنظيمية وفي حالات أخرى لا تقدم أي تقارير بسبب الالتباس الذي يكتنف الغرض منها. وهناك مشكلة إضافية في الدول القليلة التي جُمع فيها كثير من التقارير هي نقص القدرة على معالجتها.

٣١ - ومن المرجح أن يتحسن هذا الوضع إذ أن كثيرا من الدول قد أرسلت خبراء لحضور الاجتماعات الدولية الكثيرة التي تعقد لمناقشة مسألة مكافحة تمويل الإرهاب وتنفيذ المعايير الدولية في هذا المجال.

## ٢ - حظر السفر

٣٢ - أبلغت جميع الدول الأعضاء الست التي قدمت تقاريرها بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والدول الـ ٥٤ التي قدمت قوائم مرجعية بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، وكذلك الدول الـ ٢٤ التي تمت زيارتها في الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بأنها اتخذت التدابير اللازمة لتنفيذ حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. واعتمدت دولة عضو واحدة أحكاما قانونية جديدة لهذا الغرض، وقامت خمس دول أعضاء بتنقيح وتحديث التشريع الحالي بينما تواصل أربع دول أعضاء العمل بالتشريع القائم. وأبلغت أربع دول أعضاء الفريق بأنها تواجه مشاكل على مستوى أحكامها القانونية الوطنية من حيث التنفيذ الكامل وإدماج القائمة الموحدة في قواعد بياناتها الوطنية. وتعترف ثلاث دول أعضاء بأنها في حاجة إلى تدريب الموظفين في الوكالات المنفذة المعنية لكي يتحقق التنفيذ الكامل لإجراءات حظر السفر.

٣٣ - وتواصل الدول الأعضاء الإفادة بأن نقص التفاصيل المتعلقة ببعض الأسماء المدرجة في القائمة يشكل مصدر صعوبة لها. وقد أبلغت عن هذه المشكلة ثمان من الدول الأعضاء الإضافية التي شملها النظر لأغراض هذا التقييم. وتؤكد عدة دول أنها تشترط كحد أدنى توافر ثلاث أو أربع سمات محددة للهوية لكي تستطيع إدراج اسم في قواعد بياناتها الوطنية.

وأبلغت دولة واحدة بأنها أوقفت شخصا يشبه اسمه اسم أحد الأفراد المدرجين في القائمة ومنعته من دخول إقليمها، غير أنها لم تتمكن من التأكد من صحة هوية الشخص المعني.

٣٤ - والبلدان التي زارها الفريق أفاد جميعها تقريبا بأن الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة قد أدرجوا في قوائمها الوطنية للمراقبة مع بعض الإحالات المرجعية إلى القائمة الموحدة. وقام الفريق بفحص قواعد بيانات المهجرة لثلاث دول أعضاء واكتشف أنها لا تتضمن جميع الأسماء المدرجة في القائمة. كما أن قواعد البيانات الثلاث هذه لم توضح أن الأشخاص المدرجين في القائمة خاضعون لتدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

٣٥ - وأفادت أربع دول أعضاء بأن لديها إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المتعلقة بوثائق السفر المفقودة والمسروقة؛ وهناك دولتان أخريان بصدد تهيئة سبل الوصول إلى هذه البيانات. وأفادت إحدى عشرة دولة عضوا بأنها صادرت عددا معينا من جوازات السفر المزورة التي استخدمها أفراد حاولوا الدخول إلى أراضيها أو مغادرتها؛ وأكدت دولة عضو واحدة أن أشخاصا من المدرجين في القائمة استخدموا وثائق سفر مزورة للدخول إلى أراضيها، غير أن ذلك حدث قبل إضافة أسمائهم إلى القائمة. وخلال الزيارات التي قام بها الفريق إلى عشر دول، قدم إيضاحات عن النشرات الخاصة المشتركة بين الأمم المتحدة والإنتربول مبيّنا على وجه الخصوص أنها تتضمن سمات إضافية لتحديد هوية الأفراد المدرجين في القائمة؛ وأكدت دولتان أنهما تتلقيان النشرات وتقومان بتعميمها على السلطات الوطنية المختصة.

٣٦ - وأكدت خمس دول أعضاء أن جميع نقاط العبور الحدودية الوطنية لديها إمكانية التحقق إلكترونيا من أسماء جميع الأفراد عند مغادرة أراضيها والدخول إليها مقارنة بالقوائم الوطنية للرصد أو للممنوعين من السفر. وأبلغت ثماني دول أعضاء الفريق بأنها تعمل على تجهيز نقاطها الحدودية بإمكانية إجراء عمليات البحث الإلكترونية هذه. وأفادت إحدى عشر دولة عضوا أن انعدام المعدات التقنية ذات الصلة يجعل من الصعب ممارسة مراقبة كافية على حدودها. وعلم الفريق أيضا أن المكاتب القنصلية لأربع دول أعضاء لها إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المتعلقة بالقوائم الوطنية للممنوعين من السفر؛ وأفادت ست دول أعضاء تم الاتصال بها بأن مكاتبها القنصلية ليس لها إمكانية الوصول المباشر إلى البيانات وأن عليها تقديم جميع طلبات الحصول على التأشيرة إلى عواصمها لإجراء مزيد من التحقق.

٣٧ - وأفادت خمس دول أعضاء الفريق بأنها تصادف صعوبات تقنية في تنسيق التعاون بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية المختصة والهيئة الوطنية التي فوضت لها صلاحية استكمال

القائمة الموحدة. وأفادت اثنتا عشرة دولة عضوا بأنها تعتمد في معرفة التغييرات المدخلة على القائمة على الإخطارات الموجهة من حكومات أخرى أو على مصادر أخرى.

### ٣ - الحظر المفروض على الأسلحة

٣٨ - جميع المعلومات المجمعة من التقارير الستة الجديدة المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والقوائم المرجعية الـ ٥٤ المقدمة بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) ومن الدول الـ ٢٤ التي تمت زيارتها في الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تشير إلى أن تنفيذ تدبير حظر توريد الأسلحة لتنظيم القاعدة/حركة الطالبان لم يحظ بالقدر المماثل و/أو الكافي من الاهتمام الذي يحظى به تدبيرا الجزاءات الآخرا.

٣٩ - ووفقا للمعلومات المقدمة في التقييم السابق الذي أجراه الفريق، أشارت الدول الأعضاء التي جرى النظر فيها لأغراض هذا التقرير إلى أن القائمة قُدمت للسلطات المختصة المسؤولة عن التنفيذ. كما قدمت سبع من الدول الـ ٢٤ التي تمت زيارتها معلومات عن الآليات التي وضعتها بقصد تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة. ومن المؤسف أن هذه المعلومات غير كافية لإجراء تقييم دقيق لمدى فعالية هذه الآليات. وبالمثل، ورغم أن بعض الدول قدمت معلومات عن المراقبة التي تفرضها على استيراد و/أو تصدير الأسلحة العسكرية، لم يورد أي من التقارير الستة الجديدة المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) معلومات كافية لإجراء تقييم لمدى الفعالية العامة للتنفيذ من قبل الدولة. وأفادت دولة واحدة بأنها لم تعتمد أي تشريع محدد وأنها تعتمد على التشريع القائم لتنفيذ الحظر على الأسلحة.

٤٠ - وعلم الفريق من ثلاث من الدول التي زارها أنها تمارس عن طريق وزارة الدفاع مراقبة قوية ومركزية على تجارة الأسلحة. وأفادت دول أخرى بأنها لا تفرض إلا حظرا عاما على مبيعات الأسلحة، يستثني قواتها العسكرية والأمنية. وذكرت قلة من الدول أيضا أنها وضعت استثناءات في هذا المجال لأغراض الصيد على سبيل المثال، دون أن توضح بتفصيل الآليات التي تستخدم من خلالها القائمة الموحدة للتحقق من عدم حدوث انتهاك للحظر المفروض على توريد الأسلحة لتنظيم القاعدة/حركة الطالبان. ووردت الإشارة بانتظام أيضا إلى تطبيق ضوابط على الاستيراد والتصدير، غير أنه لم تقدم معلومات عن القواعد التنظيمية المحلية التي يجري تطبيقها بصورة موازية.

٤١ - ولم تقدم أي من الدول التي تمت زيارتها معلومات عن الكيفية التي تُشرك بها القطاع الخاص في مجال تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة، رغم أنه من الواضح أن القطاع الخاص يشارك في بعض الأحيان في التعامل مع مسألة الأسلحة والمواد المتصلة بها التي تندرج في

نطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة لتنظيم القاعدة/حركة الطالبان. ولم تقدم أي دولة معلومات عن كيفية التعامل مع توفير التدريب والمساعدة في إطار تنفيذها للحظر.

٤٢ - وفي تقدير الفريق أن نطاق المعلومات التي قدمتها الدول عن تنفيذها للحظر المفروض على توريد الأسلحة لتنظيم القاعدة/حركة الطالبان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة فهمها لتدبير الجزاءات نفسه وبالالتزامها بالتنفيذ الكامل في إطار الجهود التي تبذلها للتصدي لخطر الإرهاب.

## باء - الإجراءات المتعلقة بالتدابير غير الإلزامية

١ - الفقرة ٥ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥): إعلام الأفراد والكيانات بإدراج أسمائهم في القائمة

٤٣ - على مدى هذه الفترة، تزايد النقاش العام بشأن أهمية إعلام الأفراد بإدراج أسمائهم في القائمة. ومعظم الدول التي انضمت إلى هذا النقاش تفعل ذلك لأنها تعتبره وسيلة مهمة لتحسين نظام الجزاءات، غير أن بعض الدول الأخرى أفادت أنها تعارض إجراء أي اتصال بالإرهابيين. وأشارت الدول إلى أن "الطلب" الداعي إلى إعلام الأفراد بإدراج أسمائهم في القائمة الوارد في الفقرة ٥ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) يبدو أكثر قوة من عبارة "يشجع بقوة" الواردة في الفقرة ١٨ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، التي تناولت أيضاً هذه المسألة.

٤٤ - ورغم أن الفريق أو اللجنة لم يعلموا من أي دولة أنها اتخذت هذه الإجراءات، فإن عدة دول أوضحت الإجراءات الذي تتبعه في القيام بذلك. ومعظم الدول أسندت المسؤولية في هذا الصدد إلى وزارة خارجيتها، غير أن دولاً أخرى ترى أن نشر الاسم في الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر إخطاراً كافياً.

٢ - الفقرة ٨ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥): التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

٤٥ - طلبت الفقرة ٨ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) إلى الأمين العام زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول بغية مساعدة اللجنة والدول الأعضاء في عملها. وقد أسفر تعزيز هذا التعاون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن استحداث النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة، والتي تتضمن ما يكفي من البيانات المحددة للهوية. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أصدرت الإنتربول ٢٦٣ نشرة خاصة (وسحبت نشرة واحدة عند رفع اللجنة لاسم الفرد المعني من القائمة).

٤٦ - وتتضمن هذه النشرات معلومات مستمدة من قائمة اللجنة وبيانات إضافية محددة للهوية تتيحها الإنتربول. ويتم تخزين الجزء السري الخاص بسلطات إنفاذ القانون من المعلومات المقدمة من الإنتربول، مثل بصمات الأصابع، في قاعدة بيانات محظورة لا يتاح الوصول إليها إلا لوكالات إنفاذ القانون عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للأعضاء في الإنتربول. ويتاح الاطلاع على نسخ تتضمن بيانات غير سرية، منها الصور الشخصية والأوصاف الجسدية، على الموقع العام لإنتربول على الإنترنت: [www.interpol.int](http://www.interpol.int).

٤٧ - وتنظر اللجنة والإنتربول في إمكانية توسيع نطاق هذه النشرات لتشمل الكيانات المدرجة في القائمة. وبدأت الإنتربول أيضا، بموافقة اللجنة، إصدار ملصقات لبعض الأفراد المدرجين في القائمة الذين صدرت بشأنهم أيضا مذكرة حمراء من الإنتربول، وهي أمر وطني بإلقاء القبض أو أمر صادر عن محكمة وطنية يعمم على الصعيد الدولي. وأسفر نجاح جهود التعاون هذه بين اللجنة والإنتربول عن اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦٩٩ في آب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي طلب إقامة تعاون مائل، حسب الاقتضاء، بين الإنتربول ولجان مجلس الأمن الأخرى المعنية بالجزءات. ووافقت الجمعية العامة لإنتربول على قرار مواز في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

### ٣ - الفقرة ٩ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥): إلغاء الجوازات المسروقة/المفقودة واستخدام قاعدة بيانات الإنتربول

٤٨ - حث مجلس الأمن في الفقرة ٩ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) جميع الدول الأعضاء على أن تكفل إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المسروقة والمفقودة في أسرع وقت ممكن، وتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات الإنتربول. وكانت الغاية من ذلك هي المساعدة على منع الأفراد المدرجين في القائمة من استخدام الوثائق المفقودة أو المسروقة أو المزورة للروغان بوجه خاص من الحظر على السفر.

٤٩ - وأبلغت الإنتربول الفريق بأن ٢٩ دولة إضافية ساهمت منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ في قاعدة بياناتها. ويبلغ مجموع الدول المساهمة الآن ١١٧ دولة إضافة إلى بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو، أما مجموع الوثائق في قاعدة البيانات فهو يزيد على ١٢,٥ مليون وثيقة.

## سادسا - تقييم التهديدات

٥٠ - لا يزال انتشار الإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة يشكل مصدر قلق واسع النطاق. فخلال الفترة المستعرضة، وقعت عدة هجمات وكشفت عدة مؤامرات كبرى. وتوحي الأدلة المستمدة من التحقيقات التي تلت ذلك بأن التهديد الحالي لا يزال نابعا بصورة أساسية من أفراد يتجمعون ليكونوا جماعات محلية تستلهم رسالة تنظيم القاعدة وغرضها المتمثل في الهجوم على أهداف وطنية. غير أن زيادة تدفق الرسائل الموجهة من القيادات الرئيسية في منطقة الحدود الأفغانية توحى أيضا بأن أسامة بن لادن وأيمن الظواهري لا يزالان يرغبان في تزويد الحركة بالتوجيه الاستراتيجي. كما أن الزيارات التي يقوم بها قادة الخلايا المحلية النشأة إلى المنطقة الحدودية توحى بأن القيادات الرئيسية ربما تحتفظ بأهمية تتجاوز البعد الرمزي.

٥١ - ولم تبلغ أي دولة عن تناقص في حدة التهديد. والواقع أن الآراء أجمعت على أن التهديد لا يزال في ازدياد، وذلك على وجه الخصوص خلال الاجتماعات الإقليمية التي عقدها الفريق لرؤساء ونواب رؤساء دوائر الأمن والمخابرات. ويتنبأ البعض أيضا بإعادة تدويل لحركة القاعدة انطلاقا من قواعد جديدة. وتعتبر الصومال ومنطقة الساحل والصحراء الكبرى مبعث قلق خاص.

## سابعا - التقييم العام للتنفيذ

٥٢ - يتوقف تنفيذ نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على درجة الأهمية التي توليها الدول للقرار ١٢٦٧ والقرارات اللاحقة له. فإذا كانت دولة ما لا تعتقد أن تطبيق نظام الجزاءات له أثر كبير على صد خطر الإرهابيين المحليين عليها فقد لا تعمد على الأرجح إلى إنفاذ التدابير. ولا تزال الدول تشكو من أن القائمة متقدمة وغير دقيقة وفي بعض الحالات غامضة. ويساور بعض الدول القلق أيضا لأن عملية الإدراج في القائمة تبدو غير منصفة ويمكن الطعن فيها قانونيا أمام محاكمها الوطنية. وتود هذه الدول أن توضح مبادئ توجيهية أوضح بشأن الرفع من القائمة.

٥٣ - وتعكف اللجنة على معالجة هذه المسائل، غير أن الدول بطبيعة الحال لا تعرف تفاصيل هذا النقاش وتنتظر بفارغ الصبر تحقيق النتائج. وتوحي الأدلة الواردة من الدول بأن نظام الجزاءات أصبح في مرحلة حرجة. فهناك تأييد كبير وقبول عالمي لأهدافه، غير أن الدول تود أن ترى زيادة الزخم في تعزيز التدابير والإجراءات المقترنة بتطبيقها.